

Distr.: General
17 December 2002
Arabic
Original: English

جمعية الدول الأطراف



الدورة الأولى (الاستئناف الأول والثاني)

نيويورك

٣-٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

٢١-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية: دليل للانتخاب الأول

مذكرة من الأمانة التنفيذية

- ١ - أعدت هذه المذكرة عملاً بأحكام القرار ICC-ASP/1/Res.3، المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بشأن إجراءات انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية. ففي الفقرة ١٠ من منطوق القرار يُطلب إلى الرئيس أن يُعمم على جميع الدول الأطراف، قبل يوم الانتخاب، نسخاً من التعليمات ونماذج من أوراق الاقتراع.
- ٢ - وأعدت الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع مكتب جمعية الدول الأطراف، اشتراطات التصويت ونموذجاً من ورقة الاقتراع لأغراض الانتخاب الأول لقضاة المحكمة الجنائية الدولية.
- ٣ - وتطبق اشتراطات التصويت المبينة في المرفق بهذه المذكرة على الاقتراع الأول فحسب. وفي حال انتخاب عدد يقل عن العدد المطلوب من القضاة بعد الاقتراع الأول، تُعدل اشتراطات التصويت وتعد ورقة اقتراع جديدة رهناً بنتيجة الاقتراع الأول أو الاقتراح السابق مباشرة، وفقاً للاشتراطات الواردة في القرار ICC-ASP/1/Res.3.

المرفق

الاقتراع الأول: انتخاب ١٨ قاضيا للمحكمة الجنائية الدولية

اشتراطات التصويت

١ - يرجع وضع "X" في المربع الواقع شمال أسماء المرشحين الذين ترغب في التصويت لهم. ولا يحق التصويت إلا للمرشحين الذين ترد أسماؤهم في ورقة الاقتراع.

٢ - صوت لـ ١٨ مرشحا كحد أقصى. وأوراق الاقتراع التي تضم أصواتا لما يزيد على ١٨ مرشحا تعتبر ملغاة.

٣ - صوت لـ ٩ مرشحين على الأقل من القائمة ألف و لـ ٥ مرشحين على الأقل من القائمة باء - وتعتبر ملغاة أوراق الاقتراع التي تشمل أصواتا لعدد يقل عن ٩ مرشحين من القائمة ألف أو لعدد يقل عن ٥ مرشحين من القائمة باء.

٤ - صوت لـ ٣ مرشحين على الأقل من الدول الأفريقية،

لـ مرشحين اثنين على الأقل من الدول الآسيوية،

لـ مرشحين اثنين على الأقل من دول أوروبا الشرقية،

لـ ٣ مرشحين على الأقل من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

لـ ٣ مرشحين على الأقل من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وتعتبر ملغاة أوراق الاقتراع التي لا تستوفي اشتراطات الحد الأدنى من التصويت

للمجموعات الإقليمية.

٥ - صوت لـ ٦ مرشحين على الأقل و لـ ٦ مرشحات على الأقل. وتعتبر ملغاة أوراق الاقتراع التي لا تستوفي اشتراطات الحد الأدنى المذكورة من التصويت حسب نوع الجنس.

٦ - إذا استوفيت كل اشتراطات الحد الأدنى من التصويت الواردة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ المذكورة أعلاه، باستخدام ما يقل عن ١٨ صوتا، فإن لك الامتناع عن التصويت لسائر المرشحين.

٧ - يُرجى التدقيق في أوراق الاقتراع لكفالة أنه تم التصويت لـ:

(أ) ١٨ مرشحا لا أكثر؛

(ب) ٩ مرشحين على الأقل من القائمة ألف و ٥ مرشحين على الأقل عن

القائمة باء؛

(ج) ٣ مرشحين على الأقل من الدول الأفريقية ومرشحين اثنين على الأقل من الدول الآسيوية، ومرشحين اثنين على الأقل من دول أوروبا الشرقية، و ٣ مرشحين على الأقل من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٣ مرشحين على الأقل من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى؛

(د) ٦ مرشحين على الأقل و ٦ مرشحات على الأقل.

